



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات
لجمعية أياى لرعاية وتمكين الأراىل والمطلقات

أحكام عامة وتعريف

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

مادة (١):

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مادة (٢):

المستفيدون من خدمات الجمعية:

الأرامل والمطلقات ومن في حكمهن من زوجات المعاقين وزوجات المسجونين والمعلقات وأسرهن والمقبلون على الزواج.

مادة (٣):

شروط وضوابط المستفيدين من خدمات الجمعية

- أ) أن تكون سعودية الجنسية أو أم لسعوديين.
- ب) أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

مادة (٤):

المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية

- أ) الهوية الوطنية.
- ب) إثبات مقر السكن.
- ت) إثبات الحالة.
- ث) إثبات الدخل ومقداره (للمستفيدين من البرامج المقيدة بالزكاة).
- ج) تعبئة السجل الخاص بطلب الخدمة.

مادة (٥):

إلغاء أو تعليق ملفات المستفيدين

أولاً: يتم تعليق ملف المستفيد:

١. إذا انتهت صفة الترمول أو الطلاق وما في حكمهما.
٢. وفاة المستفيد.
٣. إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة.

ثانياً: يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

١. عدم تحديث بيانات المستفيد.

٢. عدم إمكانية التواصل.

٣. عدم الجدية في الاستفادة من خدمات وبرامج الجمعية.

مادة (٦):

نوع الخدمات المقدمة للمستفيدين

- أ) تخصص مبالغ المنح المقيدة ببرامج ومشاريع وفئة محددة بما قيدهته المنحة.
- ب) يخصص الصرف من حساب الزكاة على البرامج والمشاريع الخاصة بفئة المستحقين فقط من المستفيدين.
- ج) تخصص خدمة الجمعية بالدعم النوعي للمستفيدين وأسره من تأهيل للوظائف وتدريب للمشروعات الانتاجية وتقديم الخدمات الاستشارية والتربوية والمساندة بكافة المتطلبات الإدارية والقانونية والاجتماعية الضامنة لكفاف المستفيدة وعافها.

انتهى،،،

- **المراجع:** اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الخامس والعشرون) في دورته (الثانية) هذه السياسة في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقا بهذا الخصوص.

